

حاشية السندي على النسائي

5421 - في قضاء أي في أمر واحد كما في بعض طرق الحديث بقضاءين بأن يحكم بلزوم الدين وسقوطه مثلا إذ المقصود من نصب القضاة قطع النزاع ولا ينقطع بمثل هذا القضاء قوله